**مسابقة المحكمة الصورية العربية بالكويت**

**"المدعى عليه"**

**رمز الفريق: 123**

**عدد الكلمات:6716**

**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمن الرَّحيم**

**مذكرة دفاع في القضية رقم..... /2017**

**مقدمة من المتهمين:**

1- فادي (المتهم الأول)

2- رامي(المتهم الثاني)

---

يمثلهما مكتب: .....,العنوان:.....,هاتف رقم :.....,فاكس رقم :..... .

---

**ضـــــــد:**

1- النيابة العامة(سلطة الاتهام)

**الموضوع: مذكرة بالدفاع عن المتهمين/ فادي ورامي في التهم المنسوبة إليهما.**

سيدي رئيس المحكمة،،،

حضرات المستشارين،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

بوافر التقدير والاحترام ونيابةعن موَكِلينا/ فادي(المتهم الأول) ورامي(المتهم الثاني)، وبموجب سند الوكالة المرفق يطيبلنا أننقدم بين يدي عدالتكم مذكرة بدفاع المتهمين في الجرائم المنسوبة إليهما، وذلك دون إسهاب ممل أو تقصير مخل، فقط استجلاءً للحقيقة وحتى يكون الأمر برمته تحت بصر وبصيرة عدالتَكم.

---

يقول الله تعالى في محكم كتابه العزيز: "ولتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[سورة آل عمران, الآية 104].

عدالتكم،إننا إذ نتقدمُ بالدفاعِ عن موكِّلَيْنا فإننا لا نريدُ بالرحمة أن تتجاوز المتهم عن شيءٍ مما يستحقه عدلًا، لأننا لا نقول أنالرحمة فوق العدل بل نقول أن الرحمة هي أقصى وأسمى مراتب العدل، فإن جُلَّ ما نطلبه هو العدل في أرقى معانيه.

وها نحن اليوم في محراب عدلكم وفي ساحة حكمكم؛ لكي نرفع سويًا أستار الغموضعن الواقعة التي نحن بصددها الآن،فلا نخفيكم سرًا فمنذُ الوهلة الأولى التي عُهِدَ إلينا فيها الدفاع عن موكِّلَيْنا-فادي ورامي-في الدعاوى الماثلة أمامكم، حَسِبنا الخطْبَ جللًا لا حيلة فيه لرد التهم نظرًا لما ترسب في النفس عندما طالعنا في الأوراق وما حوتها من تداخل معقد فيما نسب إليهما من تهم.

ولكن بعد أن تعمق البصرُ في الأوراق، ونفذتإليها البصيرة، ونفضنا عن الأمر حواشيه، وجدنا أن الاتهامات في منتهاها لا تعدو إلا أن تكون شُبهةَ دليلٍ قابلةٍ للرد،ميسورةَ النقض، وعهدًا علينا أن نعمل جاهدين للرد استظهارًا للحق.

<u>عدالَتَكم، وكما هو راسخ في علمكم:</u>

أن المبدأ القانوني يقتضي بأن"براءةِ عشرة متهمين خير من إدانة برئ واحد".

وحيث أن الأصل في الإنسان البراءة، فقد وُلِدَ الإنسانُ حرًا بريئًا من الخطيئة والمعصية، ويظل كذلك حتى يأتيها، وحينئذ يكون الحكم عنوان الحقيقة.

ولما كانت الأحكام في الإدانة تُبنى على الجزم واليقين فإنها في البراءة تُبنى على الشكِ، واذي يفسر دائما لصالحِ المتهم.

عدالَتَكم، إن القضيةَ المعروضةليستسوى مجموعةاتهامات مبنية على مجموعة شبهات، ولإيماننااليقيني بأنهليس أثقل حِملًا من أمانة الدفاع عن المتهمين في هذه القضية إلا أمانةَ الحكمِ فيها،نسأل الله أن يُعيننا وإياكم في الوصول للحقيقةِ، إنه على كل شيء قدير.

## أولًا: ملخص الدفـــــــوع:

- **الدفوع الإجرائية:**

1-الدفع ببطلان إجراءات التفتيش.

2-الدفع بعدم الاختصاص النوعي/الولائي.

- **الدفوع الموضوعية:**

❖ **بالنسبة للمتهم الأول (فادي):**

*جريمة السرقة:

1-الدفع بانتفاء القصد الجنائي.

2-الدفع بعدم معقولية الواقعة.

*جريمة النصب:

1-الدفع بانتفاء القصد الجنائي.

2-الدفع بعدم تصور وقوع النصب على آلة السحب.

3-الدفع بعدم تدعيم الوسيلة الاحتيالية.

*جريمة التزوير:

1-الدفع بانتفاء القصد الجنائي.

2-الدفع بعدم انطباق الوصف والقيد.

*جريمة الاعتداء على بطاقتي السحب الآلي:

1-الدفع بانتفاء القصد الجنائي.

*جريمة حيازة مادة مخدرة(الهيروين)بقصد الاستعمال الشخصي والتعاطي:

1-الدفع بالقصور في تبيان المضبوطات.

*جريمة حيازة مادة مؤثرة عقلياً(الامفيتامين) بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي:

1-الدفع بشيوع التهمة.

❖ **بالنسبة للمتهم الثاني (رامي):**

*الاشتراك مع المتهم الأول في جريمة السرقة:

1-الدفع بانتفاء القصد الجنائي في الاشتراك مع المتهم الأول في جريمة السرقة.

*الاشتراك مع المتهم الأول في جريمة الاعتداء على بطاقتي السحب الآلي:

1-الدفع بانتفاء صلة الشريك.

*جريمة حيازة مادة مخدرة(الهيروين)بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي:

1-الدفع بشيوع التهمة.

*القيام بالتبول في الاماكن غير المعدة لذلك:

1-الدفع بحالة الضرورة.

*القيادة برخصة منتهية:

1-الدفع بتجهيل عناصر الاتهام.

مسابقة المحكمة السورية العربية
مركز الإداري والتنفيذي
كلية القانون الكويتية العالمية

## ثانيًا: الوقائـــــع:

**تتلخص الوقائع حسب ما ساقتها النيابة العامةأنه:**

1-في الفترة من20إلى25/نوفمبر/2015م,قام المتهم الأول(فادي) بالتردد على مكتب مدير الشركة(سليم) لعقد صفقات تجارية.

2-في الفترة ذاتها تبين لمدير الشركة اختفاء البطاقتين وأرقامها السرية، فقام بدوره بإبلاغ الموظفين-علي مبارك وطه اسماعيل-أصحاب البطاقتين، مما حدا بهما لإبلاغ البنك، فتبين من خلال رول عمليات السحب أنه بتاريخ 2015/11/25م قد تم سحب مبلغ وقدره /700دينار من بطاقة علي مبارك، ومحاولة سحب مبلغ وقدره /2300دينار من حساب طه اسماعيل، وأن كل هذه العمليات حصلت من خلال أجهزة السحب الآلي لبنك (BMA) في الدولة المجاورة (ريحان)،وعلى إثر ذلك قام كل من (سليم وطه وعلي) بتقديم بلاغ في مخفر الشرطة المختص.

3-بتاريخ 2015/11/27م، وفي الساعة الثانية بعد منتصف الليل، وأثناء مرور الضابط محمود في أحد ميادين مدينة هام، قام بضبط كل من المتهم الأول والمتهم الثاني، بعد استنكاره لفعل التبول على جانب الطريق من قبل المتهم الثاني، وانبعاث رائحة الخمر منهما والحالة غير الطبيعية التي شهدها الضابط على كلاهما.

4-وبناءً على الاشتباه وبالتحقق من شخصيتهما وتفتيشهما تم العثور على التالي:

•حافظة نقود عائدة للمتهم الأول بها بطاقتي سحب آلي-المملوكتين للموظفين-أرقامهما السرية، ولفافة ورقية تحوي مسحوق مادة يشتبه بها والتي تبين من خلال المختبرات الطبية أنها مادة الهيروين المخدر.

•كرتون موجود في السيارة بداخله زجاجة مدون عليها ريد ليبل، تبين بعد إحالته للفحص المخبري أنه مشروب الويسكي والذي تقدر نسبة الكحول الاثيلي فيه ب45%.

•كيس بدرج السيارة يحوي نصف قرص لمادة يشتبه بها، تبين بعد فحصها مخبريًا أنها مادة الامفيتامين المؤثرة عقليًا.

وقبل فحص المضبوطات مخبريًا، تم مواجهة كلا المتهمين بها من قبل الضابط،واعترفا بملكيتهما لجميعها عدا نصف القرص، كما تم استخراج وثيقة من المطارتثبت مغادرة المتهم الأول لريحان في تاريخ 2015/11/25م.

5-وفي النيابة العامة اعترف المتهمان بتعاطيهما للمادة المسكرة، واعترف رامي بقيادة السيارة برخصة منتهية، كما اعترف فادي بحيازة وإحرازالمادة المخدرة وبطاقتي السحب وأرقامهما السرية، وأنكر المتهمان بقية الوقائع.

6-كما تقدم كل من سليم وطه اسماعيل وعلي مبارك والضابط محمود بتقديم أقوالهم عما شاهدوه وما لديهم من معلومات.

7-وفي المحكمة أنكر المتهمان جميع ما أُسنِدَ إليهما من تُهم، وطالبَ الوكيل بالدفاعِ عنهما بتبرئة المتهمين.

## ثالثًا: تفاصيل الدفـــوع:

### الدفوع الإجرائيـــــــــــة:

لما كان ترتيب الدفوع وفقًا لطبيعتها يستوجبتقديم الدفوع الشكلية،كان لزامًا علينا البدء بها كالآتي:

***الدفع ببطلان إجراءات التفتيش:**

سيدي رئيس المحكمة،،،

حضرات المستشارين،،،

تنص المادة (52)من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية التيجاني:(لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصه، إذا كان ذلك لزامًا للتحريات التي يقوم بها...),وباعتبار أن **الاستيقاف** إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها إذا ما وَضَعوا أنفسهم طواعيةً واختيارًافي موضع الريب والظن[1],وبإنزال ذلك على الوقائع فإن الاستيقاف الذي قام به الضابط**كان ينبغي أن ينحصر في سؤال المتهم عن بياناته ولكنه تجاوز ذلك وشرع في التفتيش** استنادًا للمخالفة التي سيأتي بيانها لاحقًا، وكما هو مستقرٌ عليه أن كل تفتيش يجريه مأمور الضبط القضائي بدون إذن سلطة التحقيق وفي غير حالات التلبس **يعتبر باطلًاوما تلاه من إجراءات**باعتبارها من آثاره، ابتداءً من شهادتهوما أثبته في محضره؛ لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفًا للقانون بل هو في حد ذاته معاقبٌ عليه قانونًا مما يهوي به إلى الدَّرْك الأسفل من الانعدام.

فقد استقرت محكمة النقضالمصرية بأنه يترتب على عدم وجود حالة التلبس والإذن من السلطة المختصة بطلان من النظام العام بكافة خصائصه،انطلاقامن كونها قواعد تضمنحماية الحريات والحقوق الشخصية التي كفلتها الدولةلأفراد المجتمع بأسره،وبذلك فإنه بمخالفتها لحق عيبًا في مقومات وجود الإجراء، وقد **قضت محكمة النقض المصرية**أن: (التفتيش الذي يقع على الاشخاص في غير الأحوال التي يُرخص فيها القانون به يكون باطلًا بطلانًا جوهريًا، ولا يصح الاعتماد عليه كدليل لإدانة الشخص الذي حصل تفتيشه...)[2].

(1)نقض جلسة 7/6/1987 س38 ق133 ص74.
(2) محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1602 لسنة 6 ق.

**وقضت المحكمة العليا في سلطنة عمان**في ذات الصدد أن: (أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانونًا أو بإذن من جهة قضائية مختصة...).[3]

ومن هذا المنطلق فإننا نقدحُ بالتفتيش الذي وقع على المتهمين لكونه لم يقم على سند من القانون،حيث أن رجل الضبط في الوقائع المعروضة بين يدي عدالَّتِكم، لم يُقَدِم ما يفيد توافر حالة التلبس الذي يخوله الشروع في التفتيش، مما يقودنا للحديث عن البطلان لانتفاء حالة التلبس، فضلًا عن عدم وجود إذن بالتفتيش من الجهة المختصة، والتي أدت بدورها لبطلان التفتيش موضع حديثنا، أما عن مشاهدة ضابط الشرطة لموكِّلِنا(رامي) وهو يقضي حاجته فإن ذلك **لا يعدو أن يكون مجرد مخالفة لا ترقى أن توجد حالة التلبس للشروع في التفتيش.**

**-الدفع ببطلان حالة التلبس لعدم تحقق الضابط من كُنْهِ وماهية المادة المخدرة:**

كما اتجه جانب من القضاء بمحكمة النقض المصرية أن عدم التحقق من كُنْهِ المادة المضبوطة ينفي حالة التلبس وذلك حفاظًا على الحريات وحتى لا توجد السبل أمام مأمور الضبط القضائي لخلقِالذرائع والتعسف في انتهاك حقوقهم وحرياتهم، ولذلك فقد تشدد وأرسى من ضمن الشروط لتوافر حالة التلبس، أن يكون التحقق قد تم **بطريقة يقينية لا تحتمل شكًا فإن ساورها الشك تنتفي حالة التلبس.**

(3) الطعن رقم 6785/ 1975 قلمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا بسلطنة عمان في الفترة من 2001 -2010 –الدائرة الجزائية-.

ولنا بعد استعراض كل ذلك أن نرجع للوقائع في قضيتنا،فبالنسبةللحالة غير الطبيعية التي يدعي الضابط توافرها على المتهمين، فيجدر بنا الرجوع لوقت الضبط،فقد كانت في الساعة الثانية بعد منتصف الليلبتاريخ 27/نوفمبر/2015م، لا يستبعد مع تأخر الوقت أن يكون **الإرهاق** قد نال منهما، أضف إلى ذلك أن أوراق القضية لم تشر إلى وجود أي أعراض انسحابيه للمسكرات بل اكتفت بذكر **الحالة غير الطبيعية في تجريد**، أما بخصوص الروائح التي شمها الضابط والتي كانت تفوح من المتهمين على حد قولهفإن رائحة الخمرغالبا ما تكون مركزة وفواحة يسهل أن تعلق فيمن يجاور صاحبها،يكفي للشخص أن يجالس مخمورا لمدة وجيزة لتعلق على ثيابه مدة طويلة.**ليس هذا فحسب، بل جاء في شهادة الضابط بأنه شم رائحة الخمر تنبعث من كلا موكِّلَيْنا، وأن كلاهما كانا في حالة غير طبيعية، وهنا يجدر بنا التساؤل؛ كيف عنَّ له اشتمام رائحة موكلنا فادي، علما بأنه كان حبيس السيارة؟!** كما أن لحاف الظلام كان يغطي ملامح موكلنا فكيف به يفند حالة السكر من تلك المسافة، فكما تعلمون عدالتكم أنه ليس من السهل اصطياد أمارات السكر على الأشخاص نهارا فكيف إذن بالضابط يفندها في جنح الظلام؟! فإذا سلمنا بأن الضابط نظره يخترق الظلام ويلتهم المسافات، وأنه يروم شم الأماكن المغلقة، فإننا نسلم بأننا أمام رجل معجزة، لا بل وخارق للعادة! عدالتكم، مؤدى ذلك كله هو عدم معقولية الواقعة كما ادعاها الضابط وساقتها النيابة العامة.

وبذلك ووفقًا للشرط الأخير فلا يعدو ما شهده الضابط من مظاهر خارجية غير صحيحة إلا كونها**رائحة خمر ظنية مَدْعاةً** بغير إثبات،حيث كان ينبغي عليه قبل الشروع بالتفتيشالتأكد من ظنونه وضمانًا لعدم إهدار حق من حقوق موكلنا أن يتحقق من سبب الحالة التي كانا عليها ومصدر الروائح التي ادعاها في محضر التحقيق الابتدائي، ويكون ذلك بطرق عدة مثل**فحص** نسبة الكحول باستخدام الأجهزة المتعارف عليها حديثًا والتي تتزود بها دولة تيجان –كجهاز الزفير وغيرها- شأنها في ذلك شأن سائر الدول المتحضرة التي تراعي حقوق الأفراد في المجتمع، أو على الأقل أن يطلب منهم **المشي في مسار مستقيم** ليتبين له صحة ما تبادى له من الحالة غير طبيعية،وبدلًا من ذلك كله شرع مباشرة في تفتيش السيارة، فلا هو شهد الجناية ولا هو حضر إلى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة، كما أن المتهمين لم يفحصا بعد الضبط للتأكد من نسبة الكحول في أجسامهم، **وفي ذك قضت محكمة النقض المصرية**: "بعدم معقولية واقعة اشتمام رائحة المخدر من الفم، لشخص تبين بأن نتيجة فحصه سالب تفيد الكذب"[4].

وبذلك يعدم أي إثبات علمي ولا يتبقى بعد ذلك سوى اعترافات انتزعت رغما عنهما، يستعصي عليهما إثباتها في ظل عدم وجود محام يشهد لهما بذلك، وهذه هي الحكمة التي توقاها المشرع حين جرد الاعتراف من مرتبة سيد الألة، فهذا القول قد باد وأَبح كأنه صرخة في واد أو نفخة في رماد.

(4) د.حامد الشريف، نظرية الدفوع في المخدرات، دار الكتب القانونية ، 1998 ,ص378.

**-التعدي في التفتيش وعدم معقولية تصور الواقعة:**

وعلاوة على ذلك قام الضابط بالتعدي في التفتيش في موضعين،**أولهما** عندما فتش محفظة المتهم الأول حيث كان يبحث عن زجاجات الكحول، وهنا نبدي تعجبنا مما كان يجول في ذهن الضابط وهو يقوم بتفتيش المحفظة، **فهل كان يتصور وجود زجاجة الكحول بداخلها؟!**وما نعجب له أيضًا في واقعة التفتيش بأن الضابط كان يشتبه بحالة السكر، وأول ما قام بتفتيشه هو محفظة المتهم-حسب الترتيب الوارد في الأوراق-ومن بعدها فتش السيارة ليعثر علىزجاجة الخمر، ولم يكتف بعد أن حصل على مبتغاه بل عاد للتعدي بتفتيش كيس صغير-لا يتصور احتواءه لزجاجة خمر-ليعثر على نصف قرص من الامفيتامين، ولا يشفع للنيابة العامة بعد ذلك أن تحتج بأن عرض المضبوطات لم يكن على سبيل الترتيب، فهي إذ تنفي صحة الترتيب من جهة لتخرج نفسها من المأزق الذي وقعت فيهلتدخل نفسها في مأزق آخر، وهو القصور في تبيان الوقائع بيانًا واضحًا نافيًا للجهالة طبقا للواقعة(4),وفي ذلك **قضت محكمة النقض المصرية**بأن:"الضبط لإحراز سلاح ثم تحسس الملابس وعدم وجود ذلك، ثم المضي في تفتيش الملابس الداخلية والعثور في جيب الصدرية الأيسر مخدر، حيث لم يكن مأذونًا بالبحث عن مخدر باطل لعدم معقولية الواقعة"[5]

أما الموضع **الثاني**للتعدي، فإنه يظهر في تفتيش السيارة، **فكان لزاما على الضابط حجز السيارة إن ثبتت لديه حالة التلبس ولكنه شرع في تفتيش المتهمين والسيارة معًا.**

ولما كان**الدفع ببطلان التفتيش متعلق بالنظام العام**، وبما أن المتهمين قد ثبت لهما حق التمسك بهذا البطلان فإننا نلتمس من عدالة المحكمة الحكم لنا ببطلان إجراءات التفتيش وما بني عليها من محضر وأدلة وشهادة الضابط واعتراف المتهمين.

وهذا ما تؤيده **أحكام محكمة النقض المصرية** حين قضت في حكمها بأن:"الدفع ببطلان التفتيش هو دفع متعلق بالقانون لأنه يرمي إلى عدم الأخذ بالدليل المستمد من التفتيش، فالتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض جائز" [6].

عدالَّتكم،أن الاجراءات المتخذة قِبَلَ المتهمين بما لحقها من عيوب تسلقت-برأينا-أسوارالجزم واليقين عُنْوَةً وعبرتها إلى ضفةٍ أخرى، ضفةٍ لا علاقةَ للعدالةِ بها حيث يُخيم الشك والظن. ولكن كلنا ثقة بأنه بفضل عدالتكم سيتحرر موكلينا من أسر الصورة التي صاغها الضابط في باله ظنا، وارتضوها رغما عنهم.

(5) محكمة النقض المصرية فيالطعن رقم (750) لسنة 39ق.
(6)محكمة النقض المصرية في الطعن رقم،(4) / 1327.

**2- الدفع بعدم الاختصاص النوعي (فيما يتعلق بتهمة القيادة برخصة منتهية):**

سيدي رئيس المحكمة،،،

حضرات المستشارين،،،

تنص المادة (45) من قانون المرور التيجاني على أنه: "تتولى الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية الإشراف على انتظام حركة المرور، وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ويحدد وزير الداخلية صلاحيات رجال الشرطة المكلفين بتنظيم المرور في **ضبط المخالفات والتحقيق والتصرف فيها والادعاء أمام محكمة المرور**".

عدالتَكم، إن مقتضى المادة يشير إلى عدة أمور أهمها-والتي تعنينا-في القضية الماثلة أمامكم، وهي عدم اختصاص محكمتكم الموقرة، في نظر تهمة قيادة المركبة برخصة منتهية والفصل فيها، فاستنادا لوقائع الدعوى-المعروضة بين يديكم-فإن تهمة القيادة برخصة منتهية، تم استحداثها من قبل النيابة العامة خلال تحقيقها مع موكلنا الثاني، وبدلًا من أن يُحال الأمر للمختصين بذلك-وهم طبقًا للمادة سالفة البيان رجال الشرطة-عمدت إلى ضم هذه التهمة مع التهم الأخرى رغم كونها غير مرتبطة-بتاتًا-مع الجرائم المنسوبة لموكلنا بل تم اكتشافها واستحداثها عرضيًا خلال مجريات التحقيق، وإحالتها إلى محكمتكم-الكلية-خلافًا للمفترض، حيث كان من المفترض بها أن تحيل الأمر إلى صاحب الاختصاص بالتحقيق في ذلك وهم رجال الشرطة، والذين لهم-استنادًا لنص المادة السالف-الادعاء أمام محكمة المرور(المحكمة الجزئية) المختصة بنظر مثل هذه النزاعات.

وبما أن الدفع بانعدام الاختصاص النوعي هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام،فإننا نلتمس من عدالتكم الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى في هذا الجرم، لانعدام الاختصاص النوعي.

## الدفوع الموضوعيـــــــــة:

عدالتكم، إن التهم التي نسبتلموكِّلَيْنا تجسيدٌ لسيمْفونية متكاملة من الاختراقات والاختلافات،لو سمحَ المقامُبسردها تفصيلاً لتكدست الأوراق بغير انتهاء ولكن حرصاً على ثمين وقت وجهد عدالَتِكم نشرع باقتضاب في بيان الدفوع الموضوعية لما نسب لموكِلِنا الأولوالثاني، تواليًا:

### أولًا: بالنسبة للمتهم الأول(فادي):

## *جريمة السرقة:

سيدي رئيس المحكمة،،،

حضرات المستشارين،،،

لقد تفاجئ موكلنا من اسناد النيابة العامة لجريمة السرقة له، فهو برئ من الظنون التي ألصقت به براءة الذئب من دم يوسف، ولنفي هذا الجرم عنه ندفع بالآتي:

**1/الدفع بانتفاء القصد الجنائي:**

يُعَرِّفُ الأصوليون الركن على أنه ما لزمَ من وجوده الوجود ومن عدمه العدم،**فإذن لا يمكن أن يستقيم شيء في الوجود بدون أركانه**،كذلك هو الحال بالنسبة للجرائم إذ ليس مستساغًا أن تقوم جريمة بغير أركانها، ولما كانتالمادة (1/217)من قانون الجزاء التيجاني تنص على أن:(...كل من اختلس مالاً منقولًا مملوكًا لغيره بنية امتلاكه يعد سارقًا)، فلا يتصور قيام جريمة السرقة إلا بتوافر أركانها-محل السرقة والركن المادي والمعنوي-كما جاء بيانها في نص المادة.

عدالَتَكم, إن **القصد الجنائي** في جريمة السرقة هو تمام علم المتهم بأنه مُخْتَلِس لمال منقول مملوك لغيره واتجاه إرادته لذلك، فانتفاء الركن المعنوي في الواقعة يؤدي إلى بطلان إسناد التهمة،وحيث أنه من المستقر عليه فقهًا وقانونًا أن السرقة جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنويصورة القصد الجنائيالذي يتضمن العلم بعناصر الجريمة،أي يجب أن يعلم الجاني أنه يختلس مال منقول مملوك للغير بدون رضاه، وأن تتجه إرادَتَهإلى الاستيلاء على الحيازة التامة بعنصريها المادي والمعنوي.

وبنفاذ بصيص من بصيرةعدالتكم في وقائع القضية وإعمال الفكر والمنطق،يتضح لنا بجلاء عدم توافر القصد الجنائي،وأن **موكِّلَنا لم تنصرف إرادته إلى فعل الاختلاس**.

عدالتكم, نحن **لا ننكر أن موكِّلَنا–فادي-قام بالتردد** على مكتب مدير الشركة سليم فطبقاً للواقعة(1) فقد كان التردد خلال الفترة 20-2015/11/25م، **ولكن** سيادتكم نود أن نوضح شيئًا بسيطًا قد لا يُلقى له بالوهو أن أي شركة مهما كانت لن تسمح لأي شخص بالتردد على مديرها-ولمدة 5 أيام -إلا إذا كانت ترى فعلًا أن هناك مصلحة من ذلك وهي عقد صفقات كما هو بيّن في أوراق القضية، كما أن عقد الصفقات ينطوي على نقاش وتبادل مستندات وهذا ما تم فعلا حيث قدم موكلنا **بطاقات الائتمان خاصتهلاعتمادها لدى** استكمالالإجراءات الصفقة،ووسط النقاش والجدال وكثرة الأوراقوتبعثرها**وبدلًا من أن إرجاع بطاقات موكِّلنا سلم المدير إلى موكلنا بطاقاتيموظفيه دون أن ينتبه إلى ذلك**.

عدالتكم نقولها بملء الفاه، بأن رئيس الشركة والمتهمين لم يشتبها، بموكلنا ولم يضعوه في الحسبان عند تقديم الشكوى في مخفر الشرطة، وهذا ما يفصح عن اقتناع رئيس الشركة بجدية موكلنا، كما أنه عند تفتيش محفظة موكلنا طبقا للواقعة (4) لم توجد بالمحفظة سوى بطاقتي السحب المذكورتين فهل معنى ذلك بأنه لا يمتلك واحدة؟!

ولا يخفى على عدالتكم أن التطور التكنولوجي والأنظمة الأمنية لبطاقات السحب-الذي يظهر في أيامنا هذه-يُخول صاحب البطاقات وقف استعمالها بإجراءات بسيطة وسلسة كالاتصال الهاتفي وغيره، وبالرجوع للوقائع فإنه لم يتم إيقاف البطاقتين مباشرةً بمجردِ العلم باختفائها، في دلالة على ضياعها وعدم الاشتباه ولو لبرهة بسرقتها، أليس في ذلك إشارة قوية على **عدم علم المدير وحسن نية موكلنا ؟!**

وتطبيقًا لذلك **قضت محكمة النقض المصرية**بأن:(القصد الجنائي في جريمة السرقة يتحقق بقيام العلم عند المتهم وقت ارتكاب الفعل،بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه وبنية تملكه...)[7].

عدالَتَكم إن انتقال البطاقات لموكِّلِنا كان بالخطأ،ومع أن ذلك لا ينفي قيام الركن المادي إلا أننا نجادل في الركن المعنوي **فنية التملك مُنْتَفيه من جانب موكِّلِنا.**

وحيث أنه **من المقرر قانونًا** بأنه إذا كان القصد الجنائي في جريمة السرقة محل لبس أو غموض أو أثار المتهم الدفع بانتفاء قصد السرقة وجب على المحكمة أن تتحدث عنه استقلالًا.[8]

ولهذه الأسباب ولِمَا تواترت عليه الأحكام،فإنه بتخلف ركن من أركان الجريمة ووجود الشك في نسبة الجريمة لموكِّلِنا، ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى نلتمسمن عدالتكم وضع هذا الدفع في الاعتبار عند نظركم في أوراق الدعوى.

**2/الدفع بعدم معقولية الواقعة:**

(7) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 54/323
(8) الحكم السابق، طعن جنائي، 323 / 54 جلسة 84/10/17.

لما كان القضاء الجنائي قضاء قناعة ووجدان، فإنه لا يقضى بالإدانة إلا بناءً على دليل يقيني خالي من أدنى شك لأنه إذا توفر الشك في واقعة ما فإنه يفسر لصالح المتهم، ونحن على يقين من أننا أمام قضاء عادل يقضي بالإقناع والوجدان وقادر على درء الظنون وشر ما تبنى عليه.

عدالَتَكم، فإذا كانت النيابةتدعي وجود **الضائقة** التي دفعت موكِّلَناللسرقة، فكيف يتصور لمن يمر بضائقة مالية **حجز تذكرة سفر لدولة مجاورة باستخدام الطائرة**،أوليس من الأولى له استخدام البطاقات في دفع سعر التذكرة؟!كما أن النيابة لم تقدم كشوف لحسابات موكلنا ولاتي نؤكد بعد اطلاعنا عليها بأنه في أفضل وضع ممكن، وبالتالي يكون **أمر الضائقة ادعاء مجرد لا أساس له فيأوراق القضية ولا دليل.**

حضراتالقضاة، عند قيام التفتيش لقد عُثر على بطاقتي السحب لدى موكِّلِناولم ينكر ذلك في اعترافه فهو اعترف بحيازتها ولكنه لم يعترف إطلاقا بسرقتها، وهذا ما ورد في الواقعة(5)، وإذا كان النيابة تتهم من أن موكِّلَنا بسرقةالبطاقات بغرضالحصول على الأموال،**فَلِمَ لم يتخلص من البطاقات بعد حصوله على المال حتى يفلت من أي اشتباه في أمره!!**

ومن هنا نلتمس من عدالتكم تمحيص ذلك أكثر والنظر في الوقائع الواردة في الأوراق الماثلة بين يدي عدالتكم، فإن موكِّلَنا بريءٌ مما نُسِبَ إليه, وذلك لأن الاتهام المسند إليه لا يعضده أساس من الواقع ويُضْحي المتهم بريءٌ من التهمة.

## *جريمة التزوير:

سيدي رئيس المحكمة،،،

حضرات المستشارين،،،

إن جرم التزوير-شأنه شأن جرم السرقة-تم اسناده لموكلنا دون وجه حق، ولكن حسبنا أن لنا قضاءً عدلًا يفحص ويمحص عن الحقيقة؛ ليحكم بالقسطاس المبين، لذلك فإننا ندفع في جريمة التزوير بالآتي:

**1/الدفع بانتفاء القصد الجنائي:**

عدالتكم، عهدنا منكم عند تجريم الأفعال النظر إلى تمام ركنيها المادي والمعنوي، لذا فبتخلف أحَدِها لا تتحقق الجريمة، فالنيابة العامة حين أسندت الجرم لموكلنا، فإنها أدركت نصف الحقيقة فقط-ألا وهو تحقق الركن المادي- وأغفلت النصف الآخر والذي لا تقوم بدونه وهو الركن المعنوي، وعليه نتمسك بانتفاء الركن المعنوي.

إن **الركن المعنوي** في جريمة التزوير يتمثل في القصد الجنائي بوجهيه العام والخاص، فمن اللازم توافر القصد العام وذلك بأن يكون المتهم **عالمًا الحقيقة التي يغيرها قاصداً هذا التغيير**، وأما **القصد الخاص فيتمثل في نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.** وبإنزال ذلك على وقائع الدعوى، يتضح أن موكِّلَنا**لم يكن عالمًا بفعله ولم تنصرف إرادته لذلك**، وإنما كان تصرفه **مبني على حسن نية باعتبار أنه مالك البطاقات** وأن السحب كان بناءً على هذه الصفة التي يظنها،وينبني على ذلك إن القصد الخاص والذي يتمثل في**استعمال ذلك المحرر-هو الآخر-لم يكن موجودًا**، ترتيبا على حسن نيته، والتي تظهر في كل ما أسند إليه حتى الآن.

ولقد **أكدت محكمة التمييز الكويتية**ضرورة توافر القصد العام والخاص في جريمة التزوير بقولها: "القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون مع انطواء استعمال المحرر في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة."[9]

**2/الدفع بعدم انطباق الوصف والقيد:**

عدالتكم،لقد عهدنا منكم موازنة الوقائع وما يصحبها من الأدلة وصولًا إلى الغاية المنشودة وهي الحقيقة، ولسوف نكون لكم خير معين في سبيل ذلك.

وعلى هدى ما تقدم، وكما هو ثابت بالأوراق أن النيابة العامة أسندت لموكِّلِنا جريمة التزوير، ولنفترض جدلا أن موكلنا قام بالفعل بتغيير الحقيقة معنويا، لكن يظل إن انتحال الشخصية غير متصور في هذه الجريمة، والدليل على ذلك **أن سجل السحب من تاريخ أول عملية سحب من البطاقة لم يُظْهِر اسم الشخص المالك أو الساحب-ولو بتفويض-عند كل عملية سحب،** فموكِّلُنا لم يغير أي بيان جوهري في كل عملية سحب تجري في الحساب فجميعها تنسب له وفي جميع الأحوال، ولنا في ذلك الرجوع لسجل السحب، فلو رجعنا إلى سجل السحب سنلاحظ بجلاء، وبذلك لنا القول بعدم انطباق الوصف والقيد، **فكشوفات البنك أُعِدَّت خصيصًا لإثبات السحب ذاته-بما يتضمنه من أرقام وتواريخ ومعلومات جوهرية أخرى-وليس شخص الساحب.**

(9) مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز، يناير 1994 ص135، تمييز 1980/2/18، طعن 79/297 جزائي.

وقد **قضت محكمة النقض**:"لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيًا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم"[10]

عدالَتَكم، فضلًا على أن الفعل غير المشروع المنسوب لموكِّلِنا فادي والمتمثل في التزوير المعنوي غير مجرم طبقًا لقانون العقوبات التيجاني والقوانين المكملة له خلافا للقوانين في الدول الأخرى، وحيث أن القاعدة الأصولية أكدت على أنه "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص" *. وطبقا لمبدأ الشرعية الجرائية والذي يقتضي بأنه* "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص".**

وبناء عليه فإننا نلتمس من عدالتَكم الحكم ببراءة موكلنا من جرم التزوير.

## *جريمة النصب:

سيدي رئيس المحكمة،،،

حضرات المستشارين،،،

بمجرد عرض دفوع هذه سيتضح لكم جليًا بما لا لبس فيه ولا غموض بأن موكِّلَنا(فادي) قد اتُّهِمَ بما لم يأته، ولعدالتكم الحكم في المقام الأول والأخير في صواب ما استندنا عليه في دفوعنا من عدمه.

### 1/الدفع بانتفاء القصد الجنائي:

عدالَتَكم،إن جريمة النصب **من الجرائم العمدية** التي تحتاج للركن المعنوي إلى جانب الركن المادي لقيامها مكتملة الأركان،**وبالنسبة للقصد الجنائي العام** في جريمة النصب فيتمثل في العلم والارادة بمعنى **أن تتجه إرادة الجاني إلى ممارسة السلوك الإجرامي بقصد تحقيقه النتيجة**، كما يجب أن يكون الجاني على **علم ودراية** بأنه يرتكب أمرًا من شأنه التدليس والتمويه والمخادعة للاستيلاء على مال الغير.

وبإنزال كل ذلك على الوقائع فإن نسبة جريمة النصب على موكِّلِنالا تعدو عن كونها افتراءً،فموكِّلُنا**لم يتجه قصده للظهور أمام الآلة بأنه مالك أصلي للبطاقات بل كان استخدامه لها مبني على اعتقاده بأنها تعود له**، حيث أنه حصل عليها من مكتب المدير، وذلك بإهمال هذا الأخير أثناء تبادل أوراق الملفات والمستندات اللازمة لعقد الصفقات، وترتيبًا عليه فإن موكِّلَنالم يكن يعلم نهائيا أن البطاقتانلموظفي الشركة، وبطبيعة الحال **شأنه شأن أي**

(10) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 30966 لسنة 68 ق جلسة 2 من ابريل سنة 2001.

**تاجرأي تاجرتكثر البطاقات في حوزة لكثرة مشاريعه مما يجعل من الصعوبة تمييز كل بطاقة عن الأخرى**، ومما يدعم ذلك من جانب آخر أنه لو كان يستخدم البطاقتين على أنه قام بسرقتها من شخص آخر؛ لاستعلم أولًا عن المبلغ الموجود في البطاقة، وعلى ذلك فإن موكِّلَنالم تتوافر لديه نية تملك تلك البطاقتين وبالتالي ليس هناك قصد خاص مما يعني أن الركن المعنوي هنا منتفٍ والجريمة لا تقوم إلا باكتمال أركانها.

وبانتفاء القصد الجنائي العام،فإن القصد الخاص-والمتمثل في نية الاستيلاء-كذلك **لا ينتفي في جريمة النصب**، فإذا لم يعلم المتهم ولم تتجه إرادته لذلك، فإن فعله لا يعدو إلا أن يكون بقصد الحصول على مال يعتقد أنه مملوك له، وبما أن **نية الاستيلاء** لا تقوم، لا تقوم للجريمة قائمة.

**2/الدفع بعدم تصور وقوع النصب على آلة:**

إنه من المستقر عليه قانونًا وما تواترت عليه أحكام عدالَتِكم أن النصب جريمة **تقوم على خداع المجني عليه وتضليله**، بحيث يقع في الغلط فيُقْدِم تحت تأثيره على تسليم ماله، واستنادًا إلىالمادة(231)من قانون الجزاء التيجاني التي نصت على أنه: (يعد نصبًا كل تدليس قصد به فاعله ايقاع شخص في الغلط أو بإبقائه في الغلط الذي كان واقعًا فيه، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره...)فإننا ننفي تحقق هذه الجريمة كما هو منصوص عليها في المادة على وقائع هذه القضية ولنا في ذلك الحجج الحاسمة بإذن الله.

عدالَتَكم، إذا لم يَقُمِ الاتهام عن رؤية وبصر وبصيرة تنم عن قناعة صافية بجدوى إقامة الاتهام ضد موكِّلِنا، فعلامَ يقوم إذن؟!ووفق أي أساس يكون محل التقدير؟

وبذلك فإن القضاء انقسم في مسألة وقوع النصب على آلة إلى مذهبين,**ففريق يقره وفريق ينفي إمكانية وقوعه**، وأبرز المؤيدين والمقرين هو**القضاء الفرنسي** والذي يفسر هذه الإمكانية على أن النصب لا يقع على الآلة نفسها وإنما يقع على البنك وهو صاحب الآلة، فخلف تلك الآلة يستقر البنك، وبذلك فإن المؤسسة إذن هي المجني عليه في جريمة النصب، وبما أن المتهم تسلم منها المال، فإنه يعد قد تسلم المال من الموظف العامل بالبنك(موظف آلي)!, وهذا اتجاه معتبر ولكن من جانبنا فإننا نرى الرجاحة في الجانب الآخر وهو الذي لا يعترف بإمكانية وقوعه على آلة، وعلى رأسها **القضاء الإنجليزي**، والذي لا يعترف بوقوع النصب على آلة، وقد **رد على الاتجاه الأول** في هذا الصدد **باستحالة اعتبار ماكينة السحب الآلي موظف**، حيث أنها **تفتقر لأي مستوى من الإحساس والإرادة والإدراك**، وحتى الاعتراف القانوني **فلا هي بشخص طبيعي ولا هي بشخص اعتباري يقره القانون**، فكيف لها بعد ذلك أن تقدر الأمور وتقوم بتسليم الأموال بناءً على تقديريها؟ وكما تعلم عدالة المحكمة بأن المجني عليه قد يُقصِّر في حق نفسه إذا انطلت عليه الوسائل الاحتيالية التي لا تنطلي على الشخص **متوسط الذكاء** وبالتالي لا تقوم جريمة النصب، ومن هنا يحق لنا التساؤل **هل هذه الآلة مبرمجة على مستوى إدراك الشخص**

**متوسط الذكاء؟** وبما أن الأسئلة تجر نفسها فهل هنالك مقياس دقيق لإدراك الشخص متوسط الذكاء ليتم برمجة الجهاز عليه؟ وهل للآلة إدراك معتبر من الأصل؟! وبما أن الحقيقة بنت البحث والمناقشة، فأننا نؤكد أن القانون مبني على المنطق الواضح **وبالتالي فإن القول بجواز وقوع النصب على آلة في رأينا ينطوي على القياس والاجتهاد في معرض النص الصريح الواضح، فهو يتعارض مع القاعدة الشرعية والتي تقتضي بأنه: لا اجتهاد في معرض النص**، كما ينص المبدأ الجزائي الأصيل بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص."

وبالرجوع إلى الوقائع والثابت في أوراق القضية فإنه قد تم توجيه إصبع الاتهام لموكِّلِنابجريمة النصب على آلة السحب، وبعدما أسلفنا في بيان إمكانية وقوع النصب على آلة من عدمه،فيفترض لقيام جريمة النصب أن نكون أمام وسائل احتيالية يستخدمها الجاني لإيقاع المجني عليه في الغلط مما يدفعه لتسليم المال، وبذلك يلزم أن يكون من وقعت عليه وسائل الاحتيال على مستوى من الإدراك،وبالنظر لآلة السحب وكما هو معلوم لدى عدالتكم فهي آلة مبرمجة على فعل وردة فعل، فليس لها الرفض أو القبول، فبمجرد إدخال البطاقة والرقم السري والمبلغ المطلوب سحبه تلبي الآلة طلب العميل وذلك حسب البرمجة، فكيف يمكن القول بعد ذلك **أننا بصدد تسليم إرادي؟**فوفق الوقائع فإن موكِّلِنا**أدخل البطاقتين معتقدًا أنها ملكه وأدخل الرمز السري الصحيح المرفق بالبطاقة كذلك,** وتلقت الآلة الأمر حسب البرمجة فقامت بتسليم مبلغ /700 دينار لموكِّلِنا(فادي) بتسليم يفتقر إلى الإرادة, وذلك لأن **البنك لم ولن يفصح عن إرادته بالرفض في أي حالة** متى ما انطبقت الشروط.

عدالتكم،**ما الآلة إلا جهاز من صنع الإنسان** فليس لها عقلٌ يفكر، ولا عينٌ تبصر، ولا قلبٌ يتدبر، فما وجدناها إلا كما قال إبراهيم -عليه السلام- لقومه الذين عبدوا الأصنام"هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون"فهي والحجارة سواء إلا أن الآلة تؤدي عملًامعينًا محددًا برمجها صانعها عليه،ومع ذلك تؤديه دون إرادة منها، فلا يتصور التسليم الاختياري من الآلة، فهي مجبرة على ذلك متى ما استوفيت الشروط، فلو كان لآلة السحب الآلي مستوى من الإرادة والإدراك يخولها التعامل مع الناس؛ لقادنا ذلك لاختصامها بأخذ بطاقات الغير دون رضا منهم عندما تسحبها دون إرجاع، ونرجع عليها بالتعويض عن الأضرار، فإذا كان هذا لا يستقيم عقلًا ومنطقًا، كذلك هو الحال على وقوع الوسائل الاحتيالية، فلا يتصور أن يقع الجهاز في غلط ليسلم المال، بل يقوم بالتسليم بمجرد انطباق الاشتراطات التي تمت برمجتها عليها.

**3/الدفع بعدم توافر وسائل احتيالية:**

بالرجوع للمادة السالفة (231)من قانون الجزاء فإنه يمكن القول بأن جريمة النصب هي: "الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة والخداع بنية تملكه", أي أن الجاني كي يتوصل إلى الاستيلاء على مال الغير **يلجأ إلى الطرق الاحتيالية**أي التدليس الجنائي، ومن هنا فإن الجاني يستخدم هذه الطرق لتكون بمثابة وسائل يستعين بها لتدعيم كذبه فيتحول من صفة التجريد إلى التدعيم، فالأصل لا يمكن أن يكون النصب أكاذيب مجردة سواء أكانت شفوية أو مكتوبة بل يلزم أن يحيط الفاعل الكذب بأعمال أو مظاهر خارجية من شأنها تدعيم ذلك الكذب، ولكن بالنسبة لاتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة فإنه يكفي لقيامها أن يتم اتخاذها دون الحاجة إلى الاستعانة بأفعال خارجية أو أساليب احتيالية أخرى متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على تسليم ماله.

وبإنزال ذلك على الوقائع فإننا ننفي وجود فعل الاحتيال المتمثل في انتحال صفة غير صحيحة فهذه الوسيلة تنطوي على شروط ثلاثة لابد من توافرها حتى لا يتطلب الأمر أي تدعيم بمظاهر وأفعال خارجية:

*أن يتخذ الفاعل صفة كاذبة، حيث لم يتوافر هذا، فالشخص كان يقف أمام الآلة بوصفه مالكها بناءً على اعتقاده الخالص بأن البطاقة تعود إليه.

*أن يكون من شأن هذه الصفة إيقاع المجني عليه في الغلط، والجهاز مبرمج على تنفيذ المعاملة بمجرد إدخال البطاقة والرقم السري، ولا يُعتد بصفة الواقف أمامه ولا يتصور للآلة أن ترفض التسليم أو تقع في الغلط بعد انطباق الشروط.

***أن يكون التعامل قد جرى على عدم التثبت من هذه الصفة**، وهذا الشرط هو الآخر غير متحقق من كون الجهاز يتثبت من صفة المتعامل معه عن طريق طلب إدخال الرقم السري.

وفي ذلك لو تخلف شرط من هذه الشروط فإن اتخاذ الصفة غير الصحيحة يلزم تدعيمه بمظاهر وأفعال خارجية.

وبإنزال الوقائع على ما سبق، فإن موكِّلَنا(فادي) وُجِّه إليه اتهام غير مثبت، وانطلاقًا من ذلك نلتمس من عدالَتِكم تبرئة موكِّلِناممما نسب إليه, فما لا يتصوره العقل كيف يُحكم فيه؟!

***جريمة الاعتداء على بطاقتي السحب الآلي:**

سيدي رئيس المحكمة،،،

حضرات المستشارين،،،

تجدر الإشارة ابتداء بأن المشترك يستعير إجرامه من المساهم الأصلي وهو الفعل، وبالتالي فإن انتفاء فعل المساهم في جريمة السرقة، ينفي معه فعل المساعدة تبعا، وهذا ما سنشرع فيه تبيانه في الدفوع التالية:

**1/الدفع بانتفاء القصد الجنائي:**

عدالَتَكم، إن قيام كل جريمة يستلزم وجود ركنيها المادي والمعنوي، وبتمحيص وقائع الدعوى فإننا **لا نُقِرُّ لركنها المعنوي بأي وجود،** فحيث أنالمادة(37\أ)في شأن قانون المعاملات الإلكترونية التيجاني التي جرمت تَعمُّد: "...الدخول بغير وجه حق إلى نظام المعالجة الإلكترونية أو عطل الوصول إلى هذا النظام أو تسبب في إتلافه أو حصل على أرقام أو بيانات بطاقات ائتمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية لاستخدامها للحصول على أموال الغير."

وحيث أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في **القصد الجنائي العام بتوفر العلم والإرادة لدى الجاني،** وبإسناد كل ذلك على الوقائع فإن موكِّلَنااستعمل بطاقتي السحب ورقمهما السريين للدخول إلى نظام المعالجة الإلكترونية وحصل على مال **بناءً على حسن نيته**-على أساس التسليم الخاطئ من مدير الشركة-, وتبعًا لذلك فإن إرادته يقينًا لم تنصرف إلى استخدام هذه البطاقات استخدامًا غير مشروع وذلك كونه غير عالم بأن هذا المال عائدٌ لكل منطه إسماعيل وعلي مبارك، وسحب الأموال باعتباره مالكها.

***حيازة مادة مخدرة (هيروين) بقصد التعاطي:**

سيدي رئيس المحكمة،،،

حضرات المستشارين،،،

إن الواضح في أوراق القضية أن الجرم شُيِّدَ بطوبِمن الظن وترابٍ من الوهم, وكما قُدِّرَ أن لكل بناءٍ كانت أُسسه واهية أن ينهار, فإننا ندفع في هذه الجريمة بالآتي:

**1/الدفع بقصور بيان المضبوطات:**

عدالتكم، يتضح وفق الثابت في الأوراق ومن تقرير الأدلة الجنائية أن اللفافة الورقية تحتوي على مادة الداي ستيل(الهيروين المخدر)وأن نصف القرص يحتوي على مادة(الامفيتامين)وأن الزجاجة المضبوطة تحتوي على ويسكي، هذا تفصيلًا ما جاء بيانه في أوراق القضية.

فإننا نقْدحُ فيما جاءت به النيابة العامة، فهي كما يُقال في المثل الإنجليزي"جاءت بالعربة قبل الحصان"،**حيث شَرَعت في تجريم موكِّلِنادون بيان تركيز المواد وإلى أي جدول تنتمي،** ولا يخفى على عدالَتِكم أن ذلك تبنى عليه عدة نتائج أهمها وأخطرها تحديد وصف الجرم.

عدالَتَكم،**أيكفي بيان المضبوطات تعدادًا دون بيان تركيز الكمية المضبوطة بالدقة من قبل الجهات المعنية!**والإجابة على ذلك أشارت إليها**محكمة النقض المصرية حين قضت**بأن: "قد حصل مؤدى تقرير التحليل مما مفاده احتواء المادة المضبوطة على مخدر الكوداپين دون بيان نسبته حتى تقف المحكمة على ما إذا كانت المادة تعتبر مخدرة من عدمه فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه..."[11]

***حيازة مادة مؤثرة عقليا (امفيتامين) بقصد التعاطي:**

سيدي رئيس المحكمة،،،

حضرات المستشارين،،،

إن ما رسخ عليه القضاءً أن الأحكام في الإدانة تبنى على الجزم واليقين، وأنها في البراءة تبنى على الشك، والشك يفسر لصالح المتهم، وبإنزال ذلك على الوقائع فإننا ندفع بالآتي في هذه الجريمة:

**بالنسبة للمتهم الأول(فادي) والمتهم الثاني(رامي):**

**1/الدفع بشيوع التهمة:**

عدالتكم،**إن الشك يثور حول الحائز الحقيقي للمخدر**ولم تتوافر قرائن جازمة تدل على انتماء المادة المؤثرة عقليًا (الامفيتامين)إلى شخص معين، حيث تَبيَّن وجود نصف قرص من هذه المادة في درج سيارة موكِّلِناالثاني(رامي)، والتي وُجِدَ فيها موكِّلُناالأول(فادي)بينما كان الأول خارج السيارة.

(11) نقض 28ديسمبر1992 ,مجموعة أحكام محكمة النقض ,س44 رقم194 ص1268.

**وقد قضي** بأنه: "وحيث أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مناط المسؤولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالًا مباشرًا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة..."[12]

وبذلك فإن التهمة تصبح شائعة ترتيبًا على عدم إثبات النيابة العامة صلة نصف القرص بأي من الموكّلين بما يَنفي الشك في ظل إصرارهما على الإنكار، بما يتعين معه الحكم بالبراءة استنادًا إلى شيوع التهمة.

## ثانيًا: بالنسبة للمتهم الثاني(رامي):

### * جريمة الاشتراك في السرقة:

**1/الدفع بانتفاء القصد الجنائي في الاشتراك مع المتهم الأول في السرقة:**

عدالَتكم، كما تعلمون بأنه الجرم يتحقق عند تمام ركنيه المادي والمعنوي **وبتخلف أحدهما أو كلاهما لا تعتبر الجريمة قائمة وعليه فكيف يتصور الاشتراك في جريمة لم تقم أصلاً؟!** ولما كان المشترك يستعير إجرامه من المساهم الأصلي، وبما أنا قد سبق ونفينا فعل السرقة في ركنها المعنوي، وترتيبا على ذلك فأن الاشتراك لا يكون له جدوى أو فائدة. كما أن موكلنا لم يطرح موضوع البطاقتين سوى من قبيل التندر أمام زميله.

لقد نصتالمادة(48)من قانون الجزاء التيجاني على أنه:(يعد شريكًا في الجريمة قبل وقوعها:...من ساعد الفاعل بأية طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك،فوقعت بناءً على هذه المساعدة).

واستنادًا إلى وقائع الدعوى وما دفعنا به سابقًا يتبين بأن موكّلَنا(رامي)**لم يقم بأي فعل منتج لمساعدة فادي** فيما يتصل بتهمة سرقة البطاقات والتي تم نفي اتصالها بموكّلِناالأول(فادي), فهو بعيد كل البعد عن كل ما يتعلق بالاشتراك في الجريمة,أما في شأن ادعاء إعلامه بوجود البطاقات في مكتب المدير، **فالإعلام كان عن خبر غير منتج** فأغلب موظفي الشركة يعلمون بوجود البطاقات في مكتب المدير، إذ كان حديثًا عابرًا بين موظفي الشركة كما جاء في الوقائع, وكذلك هو الحال بالنسبة لفادي ورامي،فيجدر بنا القول أن جميع الموظفين إذن اشتركوا في جريمة السرقة!

عدالتَكم بتبعية الاشتراك لانتفاء السرقة، فإننا نلتمس براءة موكّلِنا(رامي) مما أُسند إليه.

### *جريمة الاشتراك في الاعتداء على بطاقتي السحب:

(12)تمييز 2008/6/24, طعن671 لسنة 2007 جزائي.

**1/الدفع بانتفاء صلة الشريك:**

عدالتَكم، لقد نصت المادة48 من قانون الجزاء التيجاني على أنه: (يعد شريكًا في الجريمة قبل وقوعها:...من ساعد الفاعل بأي طريقة كانت في الاعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك, فوقعت بناءً على هذه المساعدة.)

ونود هنا أن نَلْفِت نظر عدالتِكم في هذا الدفع على نقطة غاية في الأهمية بشأن ادعاء إعلام موكِّلِناالأول عن طريق زميله-موكِّلِناالثاني-بوجود البطاقات في مكتب المدير، **فخبر وجود البطاقات في مكتب المدير سليم كان حديثًا شائعًا بين جُلّ موظفي الشركة، وما يدلل على ذلك أن المتهم الثاني لم يجتهد للحصول على معلومة وجود تلك البطاقات**، بل خلافًا لذلك عَلِمَ بشأنها من خلال حديثٍ عابر بينه وبين أحد الموظفين، والأمر ذاته حصل بين فادي ورامي فكان الأمر الذي دار بينهما من قُبَيْل الأحاديث العابرة التي تدور في الوسط التجاري،فقد أخبر فادي زميله رامي بأنه بصدد عقد صفقات مع شركة فامكو، وحين جاء ذكر الشركة خطر على بال رامي أن يخبر زميله فادي بخصوص إهمال مدير الشركة من باب التندر بإهمال هذا المدير وسوء إدارته لا أكثر، فكيف لمثلِ هذه الأمور الحساسة أن يُتداول حديثها بين أغلب موظفي الشركة، فهل لمصادفة-تثبت في ذاتها إهمال إدارة الشركة في شؤونها-أن تكون هي السند لتجريم موكِّلَينا اللذان لم يُقِرا بتاتًا بهذا الجرم في أقوالهما ولم يتطرقا له.

عدالتَكم، وإن سلمنا باعتبار مجرد نقل هذه الأخبار مجرم،**فَلِمَ لم تُجَرّم النيابة العامة الموظف الذي نقل هذا الخبر لرامي**، ونرجع هنا لتأكيد **بأن الشريك يستعير إجرامه من المساهم الأصلي**،وكما نوهنا في الدفع السابق بأن المتهم الأول لم يكن على علم بالجريمة عند سحب المبالغ لحسن نيته، وبالتالي فإن المساعدة تنتفي كون فعل السحب لم يعتمد عليها، وبالتالي لا يعدوا الكلام الذي تناقله المتهمان سوى حديث عابر عادي.

وبناءً على ما أسلفنا فإننا نلتمس من عدالتكم الموقرة تبرئة موكِّلِناممما نُسب إليه.

***التبول في غير الأماكن المعدة لذلك:**

سيدي رئيس المحكمة،،،

حضرات المستشارين،،،

فُطِرَ الإنسانُ على أشياء معينة لا مرد عنها ولا قدرة له لتحملها منها قضاء حاجته، وكلنا يعلم أنها نعمة من الله تعالى، فبها نُخَلِّصُ أجسامنا من السموم وغيرها،وبالتالي نحافظ على صحة أجسامنا، لذا عدالتَكم إننا ندفع في ذلك بالآتي:

**1/الدفع بحالةالضرورة:**

عدالتَكم, إننا لا ننكرصحة ما رآهالضابط حين استوقف موكِّلَينا، فإنموكِّلَناقام بفعل التبول–أعزكم الله- في مكان غير معد لذلك إلا أن فعله هذا إنما**اضطر إليه بسبب الضرورة**التي لن يستطيع تجنبها إلا بهذا الفعل, فلا تثريب عليه لأنه وكما تعلمون أن "الضرورات تبيح المحظورات"، ولا يخفى على عدالتكم**خطر حبس البول**، فمما أثبتته الدراسات واستقر في المجال الطبي أن الناس الذين يحبسون بولهم لفترات طويلة يؤدي بهم الأمر إلى تعريض أنفسهم لأضرار صحية كالالتهابات واحتقان الكلية وألام في البطن، ناهيكم عن الاضطرابات في تناول الوجبات وغيرها من الأخطار التي لا يتسع المقام لذكرها، ومن هنا فإننا نؤكد أن موكِّلَنا رامي إذ أقدم على ذلك الفعل فإنه كان في حالة ضرورة مما دفعه الأمر لقضاء حاجته في مكان غير معد لذلك في ظل شح دورات المياه في ذلك المكان.

عدالتَكم، كون الأمر حدث ليلاً في الساعة الثانية بعد منتصف الليل في الظلام الدامس فإنه لم يكن هناك متسع من الوقت لموكلي للبحث عن دورات مياه، ومما يشفع له أيضًا أنه **راعى الحياء العام والنظام العام، فقام بفعله بجوار السيارة وليس بمرأى من العيان.**

وبذلك نلتمس من عدالتَكم تبرئة موكِّلِنامن الجرم المنسوب إليه.

***جريمة قيادة سيارة برخصة منتهية:**

سيدي رئيس المحكمة،،،

حضرات المستشارين،،،

جميعنا يعلم أنه لزامُعلى النيابة العامة بيان الواقعة-محل التجريم-قبل الزج بالمتهمين إلى قفص الاتهام،وإذ تشير الوقائع إلى أنه عُثِرَ على رخصة منتهية لدى موكِّلِناالثاني، فقد اتهمته بقيادة مركبة برخصة منتهية، لذا ندفع بالآتي:

**1/ الدفع بتجهيل عناصر الواقعة:**

عدالتكم،عندما تم ضبط المتهم بالأفعال الأخرى، فإن السيارة لم تكن في حالة حركة، بل أنها لم تكن السبب ليست في حد ذاتها سبب الاستيقاف، كما أن رجل الضبط تحقق من بيانات موكلنا الثاني ولم يعر أمر الرخصة اهتماما، فلو ثبت له بأن رامي هو قائد المركبة لاتخذ عليه الإجراءات اللازمة، كما لم يحدد رجل الضبط أي من المتهمين

كان خلف قمرة القيادة، فاحتمال كبير أن يكون فادي هو قائد المركبة وقت الواقعة، كما أن الاعتراف الذي لم يحضره محام والضغوط التي تعرض لها موكلنا بعيدا عن ضمانات المتهم التي وفرها الدستور التيجاني، قد تكون هي السبب من وراء الاعتراف الذي أدلى به أمام النيابة العامة، سيما وأنه يختصم إدارة النيابة العام، وهو صفر اليدين من أي إثبات. وبما أن الغموض يحف هذه الجريمة يكون الدفع بتجهيل عناصر الاتهام تمامًا في محله لذا نلتمس من عدالتكم تبرئة موكلِنا مما نسب إليه.

المركز الإداري والتنفيذي
كلية القانون الكويتية العالمية
مسابقة المحكمة
السورية العربية

## رابعًا:الطلبـــــات:

سيدي رئيس المحكمة،،،

حضرات المستشارين،،،

وبعد تقليب الأمر على جميع وجوهه فإننا لا ندَّعي أننا نحتكر الحقيقة مطلقًا، فنحن فريقان اختصما ولعدالتكم الحكم في مبلغ الصواب والخطأ في كلا الجانبين، وبذلك**نلتمس من عدالة المحكمة الموقرة:**

أولًا: أصليًا: الحكم **ببراءة** موكلينا (فادي ورامي)مما نسب إليهما.

ثانيًا: احتياطيًا: مراعاة موكلينا واستعمال منتهى الرأفة وتخفيف العقوبة عليهما. والاطلاع ملفات المتهمين الاجتماعية وسجلاتهم الإجرامية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته